



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/462	5120/ل/د/1/2024 لعام 1445هـ	1445/10/21هـ الموافق 2024/04/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "وفقاً لرقم الشكوى (--بتاريخ (--م المقدمة مني شخصياً لجهة (أ)، والتي تمت الموافقة على تحويلها إليكم، بتقديم شكوى على المدعى عليهم لذا: أطالب أولاً بانضمامي إلى الدعوى الجماعية ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي شركة (أ)، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--م ، وتاريخ (--م والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الدعوى الجماعية المقامة من المدعي الرئيسي (أحد المستثمرين). أو تقديم دعوى فردية ضد الأسماء أعلاه، وذلك إلحاقاً لإعلان جهة (أ) المنشور على موقعها الإلكتروني بتاريخ (--م ، بشأن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائي) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة. علماً أنني مستثمر في شركة (أ) بـ (11,610) سهم بمبلغ (180,119.67) ريال وكان وقت الشراء خلال الفترة من (--م حتى (--م ، لذلك فإنني أطالب بتعويض عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شراي للورقة المالية محل النزاع وتعويض كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ (--م حتى يومنا هذا، كما أطالب بتعويض عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن. ولم يتم تعويضني عن الخسارة، لذا أرغب في تعويضني عن الخسارة. الطلبات: قيمة الخسائر (180,119.67) ريال. القيمة الإجمالية للأسهم (180,119.67) ريال. مبلغ التعويض (180,119.67) ريال".



وفي تاريخ 1445/09/01هـ تم تزويد المدعى عليهم . ما عدا الرابع والسادس . بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ (1445/09/01هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...». فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...»، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى تثبت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية



للشركة للأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--) ، وتاريخ: (--) م أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) م بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3. ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا لست من بينهم- ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م ، (--) م « فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى -وأنا لست منهم-، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي. التي في الأصل البراءة. بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبتها، ومؤاخذي بجريمة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4. ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--) م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخال في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجننتكم الموقرة أنني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى



أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها»، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص -لست من بينهم-، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) م ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويّاً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3. بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد



مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...». وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4. زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني للأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشككية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1. الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2. كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ ذاته (1445/09/01هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/09/01هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشككية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء



المزعم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--) م ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) م ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الجهة (أ) برقم (--) بتاريخ (--) م ، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--) م ، أي بعد انقضاء أكثر من (4) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعي عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (11,610) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من (--) م وحتى (--) م ، أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) م بتاريخ (--) م ، ويلاحظ الآتي: 1. أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) م بتاريخ (--) م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعاً على موقع الجهة (ج) وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذته ويُدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. 2. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما



يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجننتكم الموقرة. ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجننتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضاً منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علماً بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردتها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1. قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) بشراء عدد (2.000) سهم في تاريخ (--) م وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. 2. قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي اشترى (114,500) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) م وحتى تاريخ (--) م وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'. 3. قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) م حتى تاريخ (--) م بلغ (73,600) سهم وحيث أن المدعي قام بعمليات الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--) م عن نتائجها المالية للعام (--) م وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 4. قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعثها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1.500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 5. قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة



الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--)م ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعي عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 6. قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66,600) سهم في تاريخ (--)م وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعي عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعاً: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحدددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملية (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعي عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة للتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعي عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ (الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقيم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعي عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديد بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتني وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعي به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم



لتحريها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعي به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1. الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى.

وفي تاريخ (1445/09/01هـ)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه السابع، جاء فيها ما نصه: 'إشارة إلى دعوى المدعي ضدي والمقيدة برقم (--)، وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) الذي تم على ثلاث دفاعات تمت جميعها في سنة (--م) حسب ما جاء في لائحة دعواه- أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وعليه فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعي عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعي عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على



ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...'. فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط بوجوداً وعدمياً بإدانة المدعي عليه. في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م ، (--) م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--) وتاريخ (--) م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) م بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3. ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا لست من بينهم- ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: "تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (ب) (والمحالة من جهة (أ) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م ، (--) م". هؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى. وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي. التي في الأصل البراءة. بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبها، ومؤاخذي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4. ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--) م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب



أحدهم إدخال في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم. ثانياً: الدفع بانعدام مسؤوليتي عما حدث خلال (--) م. وبيان ذلك هو أني تقدمت باستقالي من مجلس إدارة الشركة (أ) بعد اجتماع الجمعية العمومية للسنة المالية (--) م. وقد أبرت الجمعية العمومية للشركة ذمتي. وحيث إن المدعي اشترى الورقة المالية خلال عام (--) م أي بعدما استقلت من المجلس، فأني لست مسؤولاً عما آلت إليه الورقة المالية ولم أكن من المسؤولين عن الأسباب التي دعت جهة (أ) لإيقاف تداولها. ولم أشارك في أي من القرارات بما فيها إقرار النتائج المالية التي أقرتها الشركة من بعد ذلك. ثالثاً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأن شرائه للورقة المالية تم بعد إعلان الشركة الذي صحح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أن المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب أثناء مرحلة الاكتتاب، وأن شرائه للورقة المالية كان في (--) م، أي بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ (--) م وهو الإعلان الذي صححت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أن شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أي تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصت المادة (56) من نظام السوق المالية على أن المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتب عليها تضليل بشأن شراء الورقة المالية، نصها 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المالية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهية أو كتابة ببيان غير صحيح ينطق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الورقة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. وقد استقرت لجننتكم الموقرة على رد دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجننتكم رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) الذي انتهى إلى رد دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز



سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع شكواه لدى لجنتكم إلا في (--)م أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أنني قمت بها. خامساً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي:

1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صدرت بعبارة 'لا تسمع أي دعوى...' الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما حُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...' المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى السوق المالية التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3. علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...'. وهوما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4. فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ



التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. سادساً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشككية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابه له. كما لم يوضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى". الطلبات: بناءً على ما تقدم إirاده في أعلاه، والتي قدمت فيها ما أراه كافياً لبطلان دعوى المدعي، فإنني أطلب التالي: 1. الحكم برفض دعوى المدعي ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2. كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1445/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى للرد على مذكرة المدعي. بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشككية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجننتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: أطلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى



لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--) م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعي عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء مجموعة من أسهم مجموعة (أ) بتاريخ (--) م أي بعد تاريخ (--) م، ونشير هنا بأن: ليس لي علاقة بالأحداث التي حصلت في (--) م ولا بالتقارير والبيانات الصادرة ولا بالحسابات الختامية لأني لم أكن على رأس العمل حينها. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعي عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة للتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعي عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقيم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب



الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديد بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: 1. الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2. صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1445/09/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن المدعى عليه الحادي عشر، نتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية التي تنص على الآتي: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وحيث أن المدعي قد أدرك الحقائق التي تجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقدمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على "وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ (--م)، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--م)، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (-- الصادر بتاريخ (--م، مستند رقم (1). ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه قد قام بشراء الأسهم خلال الفترة من (--م حتى (--م ، ويطلب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى



عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعي أسهم الشركة بتاريخ، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: (1) إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن عضوية المدعي عليه الحادي عشر في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)م ، وحيث أنه لم يكن موكلنا المدعي عليه الحادي عشر عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--)م المعلنه في تاريخ (--)م أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنه في تاريخ (--)م ، وبالتالي فإن المدعي عليه لا صفة له في هذه الدعوى. (2) أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--)م عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام 2011م والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--)م وحتى (--)م عن إجراءات تغييرات إدارية عميقة والبدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعي لأسهم الشركة في الفترة من (--)م وإلى (--)م ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنه والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع جهة (ج) وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)م ، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)م الصادر بتاريخ (--)م والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتك عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعي عليه الحادي عشر".

وفي التاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهما الخامسة والتاسع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--)م ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعي عليهم، مطالباً فيها تعويضه عن أسهمه لدى مجموعة (أ) والمقدرة ب(11,610) سهماً؛ فإننا نرفق لسعادتك هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجناتكم الموقرة. الملخص: 1. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. 2. عدم صحة ادعاء المدعي تعرضه للتلاعب والتضليل نتيجة القوائم المالية الصادرة عن الشركة بتاريخ (--)م لأن هذه القوائم ذكر فيها وجود خسائر في العام المنصرم (--)م. 3. المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكلينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين



ما يدعيه من ضرر أصابه. 4. أن العمل لدى اللجنة الحكم برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعي عليهم، ومن ثمّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين الخطأ المزعوم. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشككية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم -كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها حيث إن المخالفات المنسوبة لموكلينا منتهية بتاريخ (--) م (تاريخ صدور الإعلان التصحيحي للفترة المالية المنتهية بتاريخ (--) م) والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--) م أي بعد مرور الخمس سنوات المذكورة في النظام. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) م حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيحي عن الفترة المالية المنتهية عام (--) م؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--) م، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ 11 (--) م، أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة ادعاء المدعي تعرضه للتلاعب والتضليل نتيجة القوائم المالية الصادرة عن الشركة بتاريخ (--) م لأن هذه القوائم ذكر فيها وجود خسائر في العام المنصرم (--) م: لا يصح استدلال المدعي بتعرضه للتلاعب والتضليل في القوائم المالية الصادرة عن الشركة بتاريخ (--) م لأن هذه القوائم ذكر فيها وجود خسائر في العام المنصرم (--) م والمدعي اشترى أسهمه المطالب بها على بدءًا من تاريخ 2012/02/29 م أي بعد صدور القوائم المالية للشركة المنشورة بتاريخ (--) م والتي ذكر فيها وجود



خسائر لديها حسب الآتي: 1) بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (1,034) مليون ريال مقابل صافي خسارة (215.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره 380.5%. ومقابل صافي ربح للربع السابق 10.9 مليون ريال. 2) بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (666.8) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي 53.2 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 3) بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (697.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي 22.2 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 4) بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهرًا (959.4) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (179.5) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (434.5%). 5) بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهرًا (7.68) ريال، مقابل خسارة السهم 1.44 ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 6) بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهرًا (496.2) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي 194.4 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7) بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهرًا (597.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي 84.1 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 1) فأين هو التلاعب والتضليل في القوائم المالية التي يقصدها المدعي وأدت إلى شرائه للأسهم المدعى بها. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ موكلينا فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: 1.2 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكلينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--م)، إلى نهاية عام (--م)، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. 2.2 أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثم بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/09/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليهما الخامسة والتاسع وحضرها المدعى عليه السابع، ولم يحضر كل من المدعى عليهم: الأول والثاني والثالث والثمان والعاشر والحادي عشر والثاني عشر أو وكيل عنهم بالرغم من تبليغهم بموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليهما: الرابع والسادس، بالرغم من الإعلان المنشور في



الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن موعد هذه الجلسة في تاريخ (--) م. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن العلاقة بين ما أشار إليه في دعواه من صدور قرار ضد أعضاء مجلس إدارة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب ودعواه؛ إذ إن شراءه كان بعد مرحلة الاكتتاب، فأجاب بعدم وجود علاقة. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي يدعي بها، أجاب بأنه علم بذلك متأخراً، وحاول الدخول في الدعوى الجماعية إلا أنه لم يعلم عنها إلا بعد انتهاء فترة الانضمام إليها بأسبوعين. وبسؤاله هل لديه عذر من تأخره؟ أجاب بأنه كان يمثل المملكة في مهمة. فجرى سؤاله عن هذه المهمة، فأجاب بأنها كانت لمدة شهر وذلك في شهر يناير من هذا العام (--) م. ثم جرى سؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ فأجاب بالنفي. ثم جرى سؤال المدعي عليهم هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ فأجابوا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسب إليه من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (11,610) أسهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، ويطلب إلزام المدعي عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه وما لحقه من أضرار مستنداً في ذلك إلى القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام في أسهم الشركة، وما لحق ذلك من تعليق لتداول سهم الشركة في تاريخ (--) م، في حين دفع عدد من المدعي عليهم بعدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعي لما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسب إليه من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعي عليهم الأول والثالث والرابع والسادس والثاني عشر أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) م، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى



واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهم الأول والثالث والثاني عشر لثبوت تبلغهم وغياباً في حق المدعى عليهما الرابع والسادس.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الثاني، والخامسة، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، دفعوا بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه لدى الجهة (أ) برقم (--) في تاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والخامسة، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم، فإن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار اللجنة المتعلق بفترة الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ)، وحيث إن الأسهم محل الدعوى آلت إلى المدعي خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وهي فترة لاحقة لفترة المخالفات محل القرار الذي يستند إليه، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والخامسة، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم